

تعليمات رقم (٥/ز) لسنة ٢٠١١

تعليمات ترخيص منتجات الدواجن التي تحمل صفة مميزة

صادرة بموجب الفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص منتجات الدواجن التي تحمل صفة مميزة) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢)

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الزراعة

الوزير: وزير الزراعة

المنتجات المميزة: هي منتجات الدواجن التي تطرح بالاسواق المحلية وتحمل عبارات خاصة موجودة على بطاقة البيان او العبوات تعرفها بانها منتجات مميزة (نباتي، عضوي، قليل الكوليسترول....).

المنتج: هي الجهة التي تقوم بتربية الطيور لغايات التجارة سواء كان مزارعاً أو شركه

منتجه والحاصل على ترخيص لإنتاج أحد المنتجات المميزة وفق هذه التعليمات. المزرعه المنتجه: هي المزرعه أو الموقع المرخص لإنتاج أحد المنتجات المميزة والخاضع للشروط الخاصة بإنتاج الصنف المميز.

الرخصه: تعني الموافقة الرسمية الصادرة عن الوزارة وبموافقة من الوزير بالسماح بإنتاج صنف من المنتجات المميزه بالتنسيق من اللجنة الفنية ويحدد فيها نوع المنتج ونوع التميز و موقع الإنتاج وصلاحيه الترخيص.

الفريق الثالث: هي الجهة الاعتبارية التي توافق عليها اللجنة الفنية والمعتمده بموجب المعايير الدولية التي تخولها إعطاء شهادة الى المنتج صاحب الرخصة عند تنفيذه هذه التعليمات ، وبحيث تؤدي عملها تحت اشراف لجنة المتابعه.

المطير: هو المكان الملحق ببيت تربية الطيور والمصنوع من الشبك المعدني وأي مواد مناسبة اخرى .

المجثم: هو المكان المخصص لوقوف ومبيت الطيور خارج بيت الدواجن وداخل المطير. الصياده: هي الباب أو الفتحة التي تسمح بمرور الطيور من بيت التربية إلى المطير والعكس.

اللجنة الفنية: هي اللجنة المخولة بالتنسيق على موافقه لمنح الرخص المتعلقة بالمنتجات المميزة في وزاره.

لجنة المتابعة: هي اللجنة المكلفة بمتابعة تطبيق التعليمات الخاصة بالمنتج المميز المرخص بموجب هذه التعليمات.

المادة (٣)

أ- تشكل وبقرار من الوزير لجنة تسمى اللجنة الفنية لترخيص المنتجات المميزة تختص بالنظر في المواضع ذات العلاقة وتتكون اللجنة من مندوبين عن وزارة الصناعة والتجارة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء ومؤسسة الموصفات والمقاييس الأردنية والمعنيين من الوزارة (مدير الانتاج الحيواني رئيسا للجنة و رئيس قسم تربية الدواجن مقررأ لها ورئيس قسم الاعلاف ورئيس قسم المسالخ ورئيس قسم المنتجات الحيوانية ومدوب شعبه الغداء/مديرية مختبرات الثروة الحيوانية).

ب- تشكل وبقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة المتابعة مهمتها متابعة تراخيص المنتجات المميزة مكونة من مندوبين عن اللجنة الفنية (رؤساء اقسام المنتجات الحيوانية والدواجن والاعلاف والمسالخ و مندوب من مديرية الزراعة المعنية) وتكون مهمتها التأكد من تطبيق التعليمات الخاصة بالمنتجات المميزة.

المادة (٤)

يتم عمل الفحوص الروتينية والفحوص المخبرية للتحقق من التزام المنتج بالرخصة المنوحة له في مختبر أي جهة تراها اللجنة الفنية مناسبة وعلى نفقة صاحب الرخصة وحسب عدد العينات المبين في المادة (٢٧) من هذه التعليمات.

المادة (٥)

للجنة الفنية الاستعانة بأهل الخبرة وبحسب ما تراه مناسبة لدراسة طلبات الترخيص المقدمة لأي من المنتجات المميزة.

المادة (٦)

يعتبر المسكن الجيد هو الأساس في تربية الدجاج لإنتاج الاصناف المميزة من منتجات الدواجن بحيث تضمن هذه المساكن تقليل الضغط على الطيور قدر الامكان، وعدم تعريضها لأي عوامل خارجية تؤدي إلى زيادة احتمالية تعرضها إلى ظروف تربية غير مناسبة، ولا تلبي الاحتياجات الأساسية لمعايير الرفق بالحيوان.

الاعتبارات الهامة في بناء مسكن الطيور:

أ- مراعاة جميع المواد الواردة في التعليمات الخاصة بترخيص مزارع الدواجن رقم (ز/٤ لسنة ٢٠٠٣) عند انشاء اي مزرعة جديدة لتربية الدواجن لغايات التربية لإنتاج المنتجات المميزة.

ب- يسمح باستخدام أجهزة التكييف حسب حاجة التربية.

ج- يجب أن يلحق بيت الدواجن (البركس) مطير مصنوع من شبك معدني أو أي مادة مناسبة شريطة أن لا تزيد سعة فتحاته على ٢ سم^٢ للفتحة ويكون ملاصقاً لبيت الدواجن ويكون مغلقاً من الأعلى بنفس الشبك وبمساحة تعادل ٥٠ % من مساحة بيت الدواجن ويفضل أن يتم توزيع المطاير على جانبي البيت إذا كان وضع بيوت الدواجن يسمح بذلك.

د- يجب أن تغطي مساحة تقدر بحوالي ٢٥ % من سقف المطير الملحق بالبيت بأحد المواد المناسبة للتظليل للحماية من اشعة الشمس المباشرة.

هـ- يجب أن تكون منطقة المطير محمية بطريقة مناسبة لمنع دخول الحيوانات البرية.

و- يجب أن لا يزيد ارتفاع المطير على ٣م لتسهيل التعامل مع الطيور بالداخل.

- ز- يجب أن تكون أرضية المطير مصنوعة من مادة اسمنتية أو من مادة سهلة التنظيف مع مراعاة الميلان لتساعد على جريان أية مياه منسكبة أو مياه الأمطار لضمان عدم ركودها على الإطلاق.
- ح- يجب عمل الصيانة التي يمكن التحكم في فتحها وإغلاقها حسب الحاجة لإخراج الطيور إلى المطير، ويعدل فتحة واحدة لكل ١٥٠ م^٢ من مساحة بيت الدواجن.
- ط- يجب أن لا يزيد عدد الطيور المرباه على ١٠ طيور/م^٢ من مساحة بيت الدواجن وبعض النظر عن مساحة المطير.
- ي- يجب توفير مصدر للإضاءة الصناعية في داخل البيت وفي المطير.
- ك- يفضل وضع مجاثم في المطير .
- المادة (٧)
يمنع تربية أكثر من نوع تربية في نفس المزرعة المنتجة، أي الجمع بين التربية التقليدية والتربية لغايات المنتجات المميزة .
- المادة (٨)
يحظر استعمال محفزات النمو والهرمونات ومضادات الأكسدة و الصبغات الغذائية الصناعية بكافة أشكالها ما لم يرد نص يسمح باستخدام إحدى هذه المواد ضمن منتجات مميزة أخرى.
- المادة (٩)
يسمح بتقديم الأعلاف بأشكالها المختلفة (محبب مضغوط أو مسحوق أو جوب علف خام) ويسمح بتغذية الطيور على الأعلاف الخضراء والخضروات.
- المادة (١٠)
يسمح باستعمال الأحماض الأمينية الصناعية و الأملاح والفيتامينات بخطات الأعلاف المستخدمة بتربية الطيور مع مراعاة أن تكون هذه الإضافات العلفية خالية من أي مواد تم حظر استخدامها بموجب هذه التعليمات كما يسمح باستخدام برامج التحصين للأمراض وأن تكون من الأصناف المسجلة في الوزارة.
- المادة (١١)
يمنع استعمال أي مساحيق حيوانية في خلطات اعلاف الدواجن المرباه لغايات إنتاج المنتجات المميزة (لحوم دجاج تباتي أو البيض النباتي) ، وذلك خلال أي مرطه من مراحل التربية وتحت أي ظرف وتشمل مساحيق مخلقات الدواجن والاسماك والدم والرئش و مساحيق اللحم والمعلم من أصل حيوانات مجتره أو ما شابه ذلك من أي منتجات أخرى من أصل حيواني.

المادة (١٢)

يمكن لمنهج المنتجات المميزه الموصوفه كإنتاج نباتي استعمال المضادات الحيوية أو العلاجات ٣ مرات كحد أقصى طوال فترة التربية لطيور اللحم وخمس مرات خلال سنه في طيور دجاج البيض. وإذا زاد على ذلك فإن المنتج من الدواجن يطرح للبيع بالأسواق كمنتج اعتيادي وغير مميز، مع التزام المنتج بفترة الأمان للمضاد الحيوي أو العلاج حسب التوصية الموجودة على بطاقة البيان. وعلى المنتج في هذه الحالة اعلام مندوب لجنة المتابعة خطياً في مديرية الزراعة المعنية بنيته استعمال العلاجات أو حال استعمالها و خلافا لهذا يترتب تطبيق العقوبة الواردة في المادة (٣٢) من التعليمات.

المادة (١٣)

يلتزم المنتج بالتغذية النباتية الواردة في التعليمات لإنتاج المنتجات المميزة من اللحوم أو بيض المائدة أو أي منتج دواجن يحمل عبارة منتج نباتي.

المادة (١٤)

تطبق جميع بنود التعليمات الواردة في التعليمات الخاصة في التربية والمسكن والتغذية النباتية على إنتاج اللحوم النباتية والبيض النباتي.

المادة (١٥)

يجب ختم كل البيض المنتج نباتياً في موقع المزرعة مع ضرورة تزويد كل كرتونة ببطاقة بيان مبين عليها اسم المنتج وتاريخ الانتاج وموقع المزرعة المنتجه .

المادة (١٦)

يسمح بإنتاج لحوم الدواجن أو بيض المائدة كمنتجات متميزة إذا تم تربيتها دون استعمال المضادات الحيوية ومضادات الكوكسيديا بشكل مطلق طوال فترة التربية مع ضرورة استيفاء الشروط الواردة في التعليمات الخاصة بالمسكن والتربية والتغذية النباتية باستثناء ما ورد في المادة (١٢) من هذه التعليمات . ويكون للجنة الفنية الحق بطلب وجود فريق ثالث مهمته متابعة تطبيق عدم استخدام المضادات الحيوية و مضادات الكوكسيديا وإجراء الفحوص المخبرية الدورية التي تؤكد ذلك وهذا الأمر يتم بموجب عقد بين الفريق الثالث والمنتج وموافقة اللجنة الفنية على اعتماد الفريق الثالث وبنود العقد بينهم، مع استمرار عمل لجنة المتابعة بدورها في مراقبة هذا المنتج المميز وإجراء الفحوص المخبرية التي يوصى بها من قبل اللجنة الفنية على نفقة المنتج وفي أي مختبر تراه مناسباً وإذا تم استخدام أي مضاد حيوي أو إحضار كوكسيد لأي سبب فإن المنتج يطرح بالأسواق كأحد الإضافات التقليدية .

المادة (١٧)

يسمح باستعمال المساحيق الحيوانية المرخص استعمالها من الوزاره في تغذية الدواجن وذلك في المنتجات المميزة التي لاتحمل عبارة نباتي مع ضرورة استيفائها لشروط التربية والمسكن الواردة في هذه التعليمات مع ضرورة إبراز ما يثبت طلب المنتج لتمييز الصنف المراد إنتاجه.

المادة (١٨)

بما لا يتعارض مع أي نص قانوني فيما يتعلق بالانتاج الزراعي العضوي ، فإن منتجات الدواجن التي يمكن تمييزها بالمنتج العضوي يشترط أن ينطبق عليها ما يلي:

- أ- ان يتم استيفاء جميع شروط هذه التعليمات الخاصة بالمسكن و التربية .
- ب- ان تتم مراقبة المنتجات العضوية من قبل الفريق الثالث على نفقة المنتج وتحت إشراف لجنة المتابعة. ويتحمل المنتج كافة الفحوصات المخبرية التي تطلبها اللجنة الفنية للتأكد من التزام المنتج بمتطلبات الإنتاج العضوي للدواجن.
- ج- يمكن استعمال المضادات الحيوية فقط للمعالجة وليس للوقاية في أثناء التربية. وعلى المنتج الاحتفاظ بسجل زمني في المزرعة المنتجة خاص باستعمال المضادات الحيوية لإطلاع لجنة المتابعة و إجراءات الفريق الثالث عليها ، يسجل فيه تاريخ ووقت الاستعمال والسبب الموجب للاستعمال والاسم التجاري للمضاد الحيوي وعدد مرات الاستعمال ووصف مختصر للحالة قبل وبعد استعمال المضاد الحيوي.
- د- يلتزم المنتج بمراجعة ضعف فترة الأمان المبينه على بطاقة البيان لأي مضاد حيوي يتم استخدامه.
- هـ - على المنتج استعمال الأعلاف من مكونات عضويه (غير معاملة وراثياً) وعليه إبراز الشهادات الباثولوجية المعتمدة الخاصة بذلك إلى الفريق الثالث ولجنة المتابعة.

المادة (١٩)

يمنع نقل الطيور المراباة لإنتاج اللحوم والتي ستسوق كمنتجات مميزة من المزارع المنتجة الحاصلة على رخصة بذلك إلى المسلخ المرخص لذبحها و تجهيزها ، إلا بعد أخذ موافقة خطية مسبقة بفترة لا تقل عن (٧٢) ساعة من مندوب لجنة المتابعة في مديرية الزراعة المختصة، للتأكد من سلامة القطيع من الناحية الصحية والبيئية داخل بيت التربية والمطير، واستيفاء التعليمات المطلوبة لتثبيت كميات الانتاج.

المادة (٢٠)

يمنع ذبح وتجهيز الطيور خارج المسلخ المرخصة من الوزارة مع مراعاة كتابة اسم المسلخ على بطاقة البيان للمنتجات المميزة.

المادة (٢١)

يجب مراعاة التشريعات النافذة الخاصة بالرقق بالحيوان ، والمصادرة عن الوزارة خلال فترة التربية و عملية جمع ونقل وذبح الطيور عند انتاج اي منتج للدواجن مدون عليه عبارات مميزة.

المادة (٢٢)

يحظر طرح وبيع وتصدير أي منتج من منتجات الدواجن في الأسواق يحمل أي من العبارات أو العلامات التي توصف تميزه، كما يحظر الاعلان عنه في أي وسيلة من وسائل الدعاية والاعلان أو الترويج له بأي طريقة دون الحصول على رخصه صادرة بموجب هذه التعليمات من الوزارة.

المادة (٢٣)

تطبق التعليمات رقم (ز/٤ لسنة ٢٠٠٣) لتنظيم وترخيص مزارع الدواجن و المفرخات) وأي تحديث يستجد عليها مستقبلاً عند ترخيص مزارع الدواجن المخصصة لإنتاج المنتجات المميزة مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات.

المادة (٢٤)

يجوز الجمع بين أكثر من صفة مميزة لمنتج واحد إذا استوفى جميع الشروط الواردة في التعليمات لكل صفة وفي هذه الحالة تصدر رخصة واحدة.

المادة (٢٥)

يحق للمنتج الحاصل على الرخصة بوضع شعار أو عبارة بأن المنتج مرخص من وزارة الزراعة وشعار للفريق الثالث على بطاقة البيان.

المادة (٢٦)

يمكن للجنة الفنية أن توافق على منح الرخص لأي منتج جديد يحمل صفة مميزة إذا استوفى الشروط الواردة في هذه التعليمات ، كما يمكنها أن تقترح تعديل هذه التعليمات لتتوافق مع ما يستجد من المنتجات المميزة .

المادة (٢٧)

يقوم الفريق الثالث بإجراء الرقابة الفنية أو المخبرية أو أي إجراءات أخرى تحت إشراف لجنة المتابعة وعلى نفقة المنتج وحسب توصيات اللجنة الفنية على ذلك مع مراعاة أن تتناسب عدد العينات المطلوبة مع نوع التربية بحيث لا تزيد على عينة واحدة أسبوعياً لدجاج اللحم وعينة واحدة كل ثلاثة أسابيع لدجاج البيض على أن يتم أخذ العينات بإشراف من لجنة المتابعة والاحتفاظ بعينة احترازية لكل فحص لدى لجنة المتابعة.

المادة (٢٨)

يتم منح الرخصة لأي من المنتجات المميزة بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٢٩)

جميع الرخص الصادرة عن الوزارة تكون بتنسيب من اللجنة الفنية وبموافقة من الوزير .

المادة (٣٠)

يسمح بوضع شعار الذبح الحلال بعد موافقة دائرة الافتاء العام على علامة الذبح الحلال وإقرارها من اللجنة الفنية.

المادة (٣١)

تتطبق جميع الشروط الواردة في هذه التعليمات على المنتجات المستوردة والتي تحمل صفة مميزه او اكثر.

المادة (٣٢)

يتم وقف العمل بالرخصة الممنوحة إذا خالف المنتج أي بند من هذه التعليمات، ولا يسمح للمنتج بالإنتاج المميز إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ وقف الرخصة الاولى.

المادة (٣٣)

يعاقب بموجب المادة (٦٨) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ :-
أ- كل من يطرح أي منتج يحمل عبارات أو علامات أو إشارات مميزة بدون ترخيص من الوزارة.
ب- كل مسلخ يقوم بتسويق او تعبئة أي منتج للدواجن يحمل عبارات مميزة دون أن يكون هذا المنتج مرخصا من الوزارة.
ج- كل محل تجاري أو مسوق يقوم بعرض أو بيع أي منتج للدواجن يحمل عبارات مميزة دون أن يكون هذا المنتج مرخصا من الوزارة

المادة (٣٤)

يتم استيفاء بدل إصدار الرخصة بالاستناد الى قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المهندس سمير الحباشنة
وزير دولة ووزير الزراعة